NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20211226022

السيد/ [redacted]
(المحتكم)

ضـد

السيد / [redacted]
(المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

---

15 يونيو 2022
غرفة التحكيم – محكم فرد
الدكتور/ جلال عبد الحميد الأحدب (فرنسا)

الفهرست

الصفحة

أولاً - أطراف المنازعة 3

ثانياً - غرفة التحكيم 3

ثالثاً - اتفاقية التحكيم 3

رابعاً - الإجراءات التحكيميّة 3

خامساً - وقائع المنازعة 5

سادساً - مطالبات أطراف المنازعة 6

سابعاً - المناقشة القانونية 7

ثامناً - المصاريف والأتعاب 18

تاسعاً – قرار غرفة التحكيم 20

أولاً - أطراف المنازعة

1. المحتكم هو [redacted] ("**المحتكم**")، و [redacted] وعنوانه هو [redacted]

2. الممثل القانوني للمحتكم هو مركز الخليج للمحاماة وللاستشارات القانونية، الكائن مقره بالكويت – شارع فهد السالم – برج راكان – الدور **(8)**.

3. المحتكم ضده هو [redacted] ("**المحتكم ضده**")، و عنوانه [redacted]

4. الممثل القانوني للمحتكم ضده هو [redacted].

ثانياً - غرفة التحكيم

5. تتكون غرفة التحكيم من المحامي الدكتور/ جلال عبد الحميد الأحدب، **المُحكم الفرد** أو **غرفة التحكيم**.

6. عنوان المحكم الفرد هو ٢ شارع الشوسيه دانتين، باريس، فرنسا، في مكتب بيرد اند بيرد (Bird & Bird). 2, rue de la chaussée d'Antin.

7. قَبِل المحكم الفرد مهمة الفصل في هذه المنازعة في يوم ٢٢ فبراير ٢٠٢٢ بموجب خطاب الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي صادر رقم 2022/188 وتسلم ملف المنازعة عبر تطبيق "تيمز" في اليوم التالي.

ثالثاً - اتفاقية التحكيم

8. تنص المادة **(55)** من النظام الأساسي [redacted] على أنه "لن يلجأ ا [redacted] أو أي من أعضائه ولاعبيه واداريه ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين في أي نزاع الى المحاكم العادية ويتم اللجوء في حالات الاختلاف إلى هيئة التحكيم الوطنية المشكلة وفقاً للقانون رقم 2017/87 وذلك مع عدم الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس) وفقاً لما ينص عليه القانون".

رابعاً - الاجراءات التحكيمية

9. بتاريخ ١١ يناير ٢٠٢٢، قدم المحتكم مذكرة طلب التحكيم ومرفقاتها الى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. وفي نفس اليوم خاطبت الهيئة المحتكم ضده من أجل إرسال هذه المذكرة إليه.

10. بتاريخ ١٨يناير ٢٠٢٢، أرسل المحتكم ضده صحيفة الرد على طلب التحكيم ومرفقاتها إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي التي قامت بدورها بإرسال هذه المذكرة إلى المحتكم في اليوم التالي أي بتاريخ ١٩ يناير ٢٠٢٢.

11. بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٢٢، أرسل المحتكم مذكرة التعقيب وحافظة المستندات إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي التي قامت بدورها بإرسال هذه المذكرة إلى المحتكم في اليوم التالي أي بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٢.

12. وبتاريخ ٢ فبراير ٢٠٢٢، قام المحتكم ضده بإرسال مذكرته الى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، التي قامت بدورها بإرسال هذه المذكرة إلى المحتكم في اليوم التالي.

13. وفي نفس اليوم، قام المحتكم ضده بإخطار هيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بموافقته على التشكيل الفردي لغرفة التحكيم.

14. بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٢٢، قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإخطار المحكم الفرد بتسميته لغرفة التحكيم الفردية للفصل في هذه المنازعة.

15. وبتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٢٢، وبعد تصريحه بالاستقلالية والحياد و تأكده منها، قام المحكم الفرد بإخطار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بقبوله لهذه المهمة.

16. وبتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٢٢، قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإخطار أطراف المنازعة بتسمية المحكم الفرد بشكل رسمي للفصل في هذه المنازعة.

17. وفي نفس اليوم، قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإحالة ملف المنازعة إلى المحكم الفرد وقامت أيضاً بإخطار أطراف المنازعة بهذا الأمر.

18. وبتاريخ ٦ مارس ٢٠٢٢، قام المُحكم الفرد بإرسال خطاب أول تواصل مع أطراف المنازعة الى الأمانة العامة، التي قامت بدورها بإرسال الخطاب إلى الأطراف في اليوم التالي. في هذا الخطاب، طلب المحكم الفرد من الأطراف أن يحددوا ما إذا كانوا يرغبون بإجراء جلسة استماع أم لا.

19. وبتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢٢، قام الممثل القانوني للمحتكم بإرسال خطاب إلى الأمانة العامة يطلب فيه إجراء جلسة استماع لاعتباره أن هذه هي أفضل وسيلة من أجل حُسن تبيان وقائع القضية.

20. وبتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٢، قام الممثل القانوني للمحتكم ضده بإرسال خطاب إلى الأمانة العامة يطلب فيه إجراء جلسة استماع لاعتباره أن هذه هي أفضل وسيلة من أجل حُسن تبيان وقائع القضية.

21. وبتاريخ ١٣ مارس ٢٠٢٢، قامت الأمانة العامة بإرسال هذه الخطابات الواردة من أطراف المنازعة الى المحكم.

22. وبتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٢، قام المحكم الفرد بإرسال إلى الأمانة العامة خطاب تمهيدي قبل إجراء جلسة الاستماع. وقامت الأمانة بإرسال هذا الخطاب للأطراف في اليوم التالي.

23. وبتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢٢، قام المحكم الفرد بإصدار الأمر الإجرائي الأول الذي يوجه فيه لأطراف المنازعة بعض الأسئلة والطلبات. وبتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٢٢، قامت الأمانة العامة بتوجيه هذا الأمر الإجرائي الي الأطراف.

24. وبتاريخ ٣ أبريل ٢٠٢٢، قام المحتكم بإرسال إلى الأمانة العامة حافظة مستندات رداً على طلبات غرفة التحكيم، وقامت الأمانة العامة بإرسالها الى المحكم الفرد في اليوم نفسه.

25. وبتاريخ ٥ ابريل ٢٠٢٢، قامت الأمانة العامة بإرسال إلى المحكم الفرد حافظة المستندات التي قام المحتكم ضده بإرسالها رداً على طلبات غرفة التحكيم.

26. وبتاريخ ١٠ ابريل ٢٠٢٢، قامت غرفة التحكيم بإرسال إلى الأمانة العامة الأمر الإجرائي الثاني الذي يوجه فيه المحكم الفرد إلى الأطراف بعض الأسئلة التي تخص حيثيات المنازعة وجلسة الاستماع، وقامت الأمانة العامة بدورها بإرساله للأطراف في اليوم نفسه.

27. وبتاريخ ١٤ ابريل ٢٠٢٢، قام المحتكم ضده بإرسال إلى الأمانة العامة حافظة مستندات رداً على طلبات غرفة التحكيم، وقامت الأمانة العامة بإرسالها الى المحكم الفرد في اليوم نفسه.

28. وبتاريخ ١٧ ابريل ٢٠٢٢، قام المحتكم بإرسال إلى الأمانة العامة حافظة مستندات رداً على طلبات غرفة التحكيم، وقامت الأمانة العامة بإرسالها الى المحكم الفرد في اليوم نفسه.

29. وبتاريخ ١٨ ابريل ٢٠٢٢، قامت غرفة التحكيم بإرسال إلى الأمانة العامة خطاب تحديد إجراءات جلسة الاستماع، وقامت الأمانة العامة بدورها بإرساله للأطراف في نفس اليوم. وبتاريخ ١٩ ابريل قام المحتكم بإرسال رده للأمانة العامة بينما قام المحتكم بإرسال رده بتاريخ ٢٠ ابريل ٢٠٢٢، وقامت الأمانة العامة بإرسال إلى غرفة التحكيم ردود الأطراف على هذا خطاب في اليوم التالي.

30. وبتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠٢٢، قام المحكم الفرد بإرسال إلى الأمانة العامة خطاب تحديد توقيت وجدول جلسة الاستماع وقامت الأمانة بإرساله للأطراف في اليوم التالي. وبتاريخ ٢٥ ابريل ٢٠٢٢، قامت الأمانة العامة بأرسال للمحكم الفرد الخطابات المُرسلة بتواريخ ٢٤ و٢٥ ابريل ٢٠٢٢ من قِبل المحتكم والمحتكم ضده بهذا الترتيب التي قام الأطراف بموجب هذه الخطابات بالرد على خطاب غرفة التحكيم وقاموا بتحديد أسماء الحاضرين لجلسة الاستماع.

31. وبتاريخ ٢٦ ابريل ٢٠٢٢، أُقيمت بالفعل جلسة الاستماع في التمام الساعة الرابعة مساءً بحضور د. جلال عبد الحميد الأحدب (المحكم الفرد) والسادة [redacted] (الممثلين القانونيين للمحتكم) و السيد [redacted] (الممثل القانوني للمحتكم ضده) و السيد [redacted] (المحتكم ضده). وانتهت الجلسة في تمام الساعة السادسة مساءً بدون أي اعتراضات من قِبل الحاضرين. وبعد ذلك، قام المحكم الفرد بإرسال الأمر الاجرائي الثالث في اليوم نفسه إلى الأمانة العامة التي قامت بدورها بإرساله للأطراف لاحقاً.

32. وبتاريخ ٢٨ ابريل ٢٠٢٢، قام الممثل القانوني للمحتكم بإرسال عقد الاتعاب الى الأمانة العامة، التي قامت بدورها بإرساله لغرفة التحكيم بتاريخ ٨ مايو ٢٠٢٢.

33. وبتاريخ ١٠ مايو ٢٠٢٢، قام المحتكم ضده بإرسال اتفاقية تقديم استشارات قانونية الى الأمانة العامة، التي قامت بدورها بإرسالها لغرفة التحكيم في اليوم التالي.

34. وبتاريخ ١٤ مايو ٢٠٢٢، قامت الأمانة العامة بإرسال لغرفة التحكيم مسودة لمحضر جلسة الاستماع. وبتاريخ ٢٤ مايو قام المحكم الفرد بتوقيع محضر جلسة الاستماع وإرساله الى الأمانة العامة التي قامت بدورها بإرساله لجميع الحاضرين للجلسة ليقوموا بتوقيعه. وبتاريخ ٢٩ مايو قامت الأمانة العامة بإرسال لغرفة التحكيم النسخة النهائية من محضر الجلسة موقعة من قِبل جميع الأطراف.

35. وبتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٢٢، قامت غرفة التحكيم بإرسال إلى الأمانة العامة الأمر الاجرائي الخامس لإقفال باب المرافعة وقامت الأمانة العامة بتبليغ الأطراف لاحقاً.

خامساً - وقائع المنازعة

36. بعد الاطلاع على المستندات ومذكرات أطراف المنازعة؛

37. تتحصّل وقائع هذه المنازعة وفقًا للثابت بالأوراق في تقديم الطالب (المحتكم)، بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١، طلب تحكيم إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قُيّد تحت رقم (20211226022) وذلك بموجب نموذج طلب التحكيم

المعتمد من الهيئة وبموجب صحيفة دعوى مؤيّدة بالمستندات قدّمت من وكيل المحتكم الذي قام فيها باختصام رئيس [redacted]

38. تتمحور وقائع هذه المنازعة حول مجموعة من قرارات [redacted] تبدأ وقائع هذه المنازعة بعد انتهاء اجتماع مجلس الإدارة رقم (٨) لعام ٢٠٢١ بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠٢١ والذي تقدم من بعده المحتكم ضده بشكوة ضد المحتكم طالباً من مجلس الإدارة بتشكيل لجنة من أجل التحقيق في التصرفات التي قام بها المحتكم خلال هذا الاجتماع. فيما يخص هذا الموضوع، فلقد ادلى المحتكم ضده أن المحتكم قام بالتعدي عليه لفظياً وجسدياً خلال هذا الاجتماع مما دفع المحتكم بتقديم شكوى، بينما يعتبر المحتكم أن الاجتماع قد جرى بشكل عادي ولم يعكر صفوفه أي شيء. تمت مناقشة موضوع تواريخ إجازة التوقف الرياضي الخاصة بالمحتكم خلال هذا الاجتماع (مع العلم انه تتم مناقشة هذا الموضوع في إجراءات تحكيمية أخرى من أجل البت فيه).

39. بعد ذلك، وبتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٢١، تم عقد اجتماع مجلس الإدارة الطارئ رقم (٩) لعام ٢٠٢١ ولكن هذا الاجتماع كان به عيب واضح في الإجراءات اتفق عليه طرفي المنازعة وهو عدم توقيع أمين السر العام على محضر الاجتماع. وبالتالي، لقد تم اجراء اجتماع أخر، وهو الاجتماع رقم (١٠) لعام ٢٠٢١ بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٢١ والذي اتخذ فيه مجلس الإدارة قرار استدعاء المحتكم للتحقيق من أجل تحديد إمكانية فصله من عضوية مجلس الإدارة من عدمه. ولقد تم أيضاً، فيما يخص هذا الأمر، تشكيل لجنة تحقيق.

40. وبتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠٢١، قامت لجنة التحقيق بعقد اجتماع من أجل تحديد أسماء الشهود وهم: [redacted]

41. وبتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١، قامت لجنة التحقيق باستدعاء الشاكيين للأخذ بأقوالهم وأكدوا على قيام المحتكم بالأعمال المنسوبة اليه، أي التعدي اللفظي والجسدي.

42. وبتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٢١، تم استدعاء المحتكم للتحقيق وقام بنفي كل الأعمال المنسوبة إليه.

43. وبتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠٢١، تم استدعاء الشهود للأخذ بأقوالهم وقاموا بتأكيد جميع الأعمال المنسوبة الى المحتكم.

44. وبتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٢١عقد مجلس الإدارة قراره رقم (١١) لعام ٢٠٢١، الذي قرر فيه المجلس، بعد اجراء تصويت، إيقاف المحتكم من عضوية مجلس الإدارة لحين اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد.

سادساً - مطالبات أطراف المنازعة

45. يطالب المحتكم : " بقبول الطلب شكلاً وبإلغاء قرار مجلس الإدارة رقم (١١) لعام ٢٠٢١ {...} واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها استمراره في مزاولة عمله والغاء عرض موضوعه على الجمعية العمومية وإلزام المحتكم ضده بتحمل كل المصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم".

46. بينما يطالب المحتكم ضده : "برفض جميع طلبات المحتكم مع الزامه بتحمل المصاريف و أتعاب التحكيم".

وبناءً عليه، قررت غرفة التحكيم الحكم في هذه المنازعة الرياضي

الأسباب

سابعاً - المناقشة القانونية

47. *في هذا الجزء المتعلق بالمناقشة القانونية، ستقوم غرفة التحكيم باتخاذ قرارها، من جهة، فيما يخص صحة قرار مجلس الإدارة المتخذ خلال الاجتماع رقم 11، ومن جهة أخرى، فيما يخص الاحداث التي اعاقت سير جلسة الاجتماع رقم ٨.*

I- صحة قرار ايقاف المحتكم الذي تم اتخاذه خلال اجتماع مجلس الإدارة رقم 11

48. *ستناقش غرفة التحكيم احترام جميع الشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بسير جلسة اجتماع مجلس الإدارة رقم ١١ من قبل الأطراف.*

أ- ***احترام الشروط الشكلية***

49. *ستتأكد غرفة التحكيم في هذا الجزء من احترام الشروط الشكلية، وخاصةً مواضيع اخطار أعضاء مجلس الإدارة وتسجيل محضر الجلسة.*

1 - فيما يخص إخطار المحتكم بإجراء اجتماع مجلس الإدارة وإرسال جدول الأعمال قبله بثلاثة أيام

١.١ - موقف المحتكم

50. يستند المحتكم على المادة ٤٩-٤ من النظام الأساسي [redacted] الذي ينص على أنه يجب اخطار جميع أعضاء مجلس الادارة بموعد اجتماع مجلس الإدارة وإرسال لهم جدول الاجتماع قبل ثلاثة أيام على الأقل. ويقول أيضاً أنه لم يتلقى أي اخطار ولا أي جدول أعمال [1]، ولا يعترف بصحة إرسال الجدول عبر "الواتساب". ولذلك، يعتبر المحتكم أن قرارات مجلس الإدارة باطلة لأنه لم يتم اخطاره خلال المهلة المحددة.

١.٢ - موقف المحتكم ضده

51. أما بالنسبة للمحتكم ضده، فهو يعتبر أنه لم يتم مخالفة الإجراءات الخاصة بإخطار الأعضاء ويستند على صور من الرسائل المرسلة عبر "الواتساب" [2]، التي تؤكد استلام المحتكم للإخطار المتعلق باجتماع مجلس الإدارة، بالإضافة الى أنه يعتبر أنه من العادات ارسال الإخطار عبر "الواتساب".

[1] - مذكرة المحتكم رقم ٢، حافظة المستندات الرئيسية ص.٤٨-٤٩.
[2] - مذكرة المحتكم ضده رقم ١، حافظة المستندات الرئيسية ص.٩٢.

١.٣ - قرار غرفة التحكيم

i. القانون

52. تنص المادة 36-3 من النظام [redacted] على أنه " يقوم أمين السر بإعداد جدول الأعمال بناءً على اقتراح الرئيس{...} ويجب ارسال جدول الأعمال الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل".

53. تعتبر غرفة التحكيم أنه هناك ٣ شروط موضوعية لصحة الإخطار، بدون تحديد أي شروط تخص طريقة الاخطار، وهما: ١-أن يقوم أمين السر بإرسال الإخطار، ٢- أن يتم ذلك قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ٣- أن يتضمن الإخطار جدول الأعمال.

54. النظام الأساسي لم يحدد طريقة معينة لإرسال جدول الأعمال، وبالتالي من الممكن تحديد هذه الطريقة بحرية تامة، وخاصةً بناءً على العادات.

ii. تطبيق القانون

55. ستتأكد غرفة التحكيم من احترام هذه الشروط الثلاثة فيما يلي.

56. تُقِر غرفة التحكيم أنه قد تم إرسال الإخطار من قِبل أمين السر [3].

57. وتُقِر غرفة التحكيم أنه قد تم إرسال الإخطار يوم ٤ نوفمبر ٢٠٢١ [4] وأن جلسة اجتماع مجلس الادارة أُقيمت يوم[5] ٧ نوفمبر ٢٠٢١، أي قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام.

58. ولكن، لا تملك غرفة التحكيم أي دليل على أن الاخطار يتضمن جدول الأعمال أم لا. على كل حال، تعتقد غرفة التحكيم أنه بما أن المحتكم لم يعترض على هذا الأمر من قبل واعتراضه ظهر لأول مرة مع بداية هذا التحكيم، فإنه من المستبعد قبول هذا الادعاء.

59. اثبت المحتكم ضده أنه من العادات إرسال الإخطار عن طريق الرسائل التليفونية عبر تطبيق "واتساب" [6].

iii. رأي غرفة التحكيم

60. تعتبر غرفة التحكيم أن الإجراءات سليمة وأنه لا يوجد داعي لبطلان محاضر الاجتماعات.

[3] - صور رسائل الواتساب، مذكرة المحتكم ضده رقم ٣، ص.٣٨-٤١.
[4]- صور رسائل الواتساب، مذكرة المحتكم ضده رقم ٣، ص.٣٨-٤١.
[5]- ملف المنازعة الرئيسي، ص٧٥.
[6]- صور رسائل الواتساب، مذكرة المحتكم ضده رقم ٣، ص.٣٨-٤١.

2 - صحة تسجيل محضر الجلسة

١.١ - موقف المحتكم

61. يعتقد المحتكم أن محضر جلسة اجتماع مجلس الإدارة رقم ١١ لم يتم تسجيله بشكل صحيح وأن هذا يعتبر سبب لإلغاء محضر الجلسة وما يتضمنه من قرارات[7]، خاصةً أن هذه المهمة هي من مسئولية الاتحاد.

١.٢ - موقف المحتكم ضده

62. لم يقم المحتكم ضده بالرد على هذا الادعاء.

١.٣ - قرار غرفة التحكيم

i. القانون

63. تنص المادة ٣١ من النظام الأساسي للاتحاد على أنه "يكون أمين السر العام مسئولاً عن تسجيل محضر الاجتماع".

64. وبالتالي، تعتقد غرفة التحكيم أنه من المنطقي أن يترتب على هذه القاعدة، شروط يجب أن تتوافر للتأكيد على مدى صحة التسجيل وهما: ١- أن يتم تدوين محضر الجلسة من قِبل أمين السر، ٢- أن يكون هذا التدوين بطريقة واضحة وصريحة تعكس إجراءات الجلسة.

ii. تطبيق القانون

65. ستتأكد غرفة التحكيم من احترام هذين الشرطين فيما يلي.

66. تؤكد غرفة التحكيم أنه قد تم بالفعل تسجيل محضر الجلسة من قِبل أمين السر.

67. وترى أيضاً أن هذا التسجيل قد تم بالفعل بطريقة واضحة وصريحة تعكس إجراءات جلسة الاجتماع رقم 11.

iii. رأي غرفة التحكيم

68. ترى غرفة التحكيم أن تسجيل محضر الجلسة قد تم بطريقة صحيحة، وبالتالي، ترفض غرفة التحكيم هذا الادعاء.

[7]- مذكرة المحتكم رقم ٢، حافظة المستندات الرئيسية ص.٤٨-٤٩.

ب- ***احترام الشروط والقواعد الموضوعية المتعلقة بالتصويت***

69. *في هذا الجزء، ستتأكد غرفة التحكيم، من جهة، من عدم مخالفة مبدأ تعارض المصالح، ومن جهة أخرى من احترام شروط صحة التصويت وخاصةً القواعد المتعلقة باكتمال النصاب والأغلبية والسرية.*

1 - فيما يخص تعارض المصالح

١.١ - موقف المحتكم

70. يستند المحتكم على المادة 38-3 ويعتبر أن أعضاء لجنة التحقيق يجب أن ينسحبوا من المناقشة ومن التصويت لوجود تعارض في المصالح واضح وصريح[8]، خاصةً أنهم أبدوا برأيهم في موضوع فصل المحتكم وأن التصويت قد تم بناءً على تقريرهم. وبالتالي، يعتبر المحتكم أن التصويت باطل لمشاركة أشخاص لديهم تضارب مصالح.

١.٢ - موقف المحتكم ضده

71. بينما يعتبر المحتكم ضده أنه من الطبيعي مشاركة جميع أعضاء مجلس الادارة في أي تصويت [9]. بالإضافة الى ذلك، يعتبر المحتكم ضده أن في جميع الأحوال، لا يوجد مجال لتعارض المصالح، خاصةً أن جميع أعضاء مجلس الادارة متطوعين وأن المصلحة الوحيدة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار هي المصلحة العامة للاتحاد [redacted]

١.٣ - قرار غرفة التحكيم

i. القانون

72. تنص المادة ٣٨-٣ من النظام الأساسي أنه "يجب انسحاب أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة من المناقشة ومن اتخاذ القرار عند احتمال وقوع تضارب في المصالح".

73. مبدأ المساواة والمحاكمة العادلة "Due process" هو مبدأ يُلزم هيئة اتخاذ القرار من التأكد من المساواة والعدالة بين الأطراف وألا تمنح أي طرف أفضلية على الأخر. والهدف من هذا المبدأ هو التأكد من الحياد.

74. تعتبر غرفة التحكيم أن مبدأ المساواة والمحاكمة العادلة "Due process" يمنع الأشخاص المشاركة في التحقيق في واقعةً ما والأشخاص الذين أبدوا برأيهم في موضوعٍ ما والأشخاص المعنية بواقعةٍ ما من المشاركة في اتخاذ القرار لأن لديهم جميعاً تعارض في المصالح.

ii. تطبيق القانون

[8]- مذكرة المحتكم رقم ٢، حافظة المستندات الرئيسية ص.٥٠.
[9]- مذكرة المحتكم ضده رقم ٢، ص١٩-٢٠.
[10]- مذكرة المحتكم ضده رقم ٤، ص.٢ -٣.

75. تقوم غرفة التحكيم في هذا الجزء بالتأكد من وجود تضارب المصالح ومن مدى إمكانية الأشخاص من المشاركة في التصويت.

76. أعضاء لجنة التحقيق قاموا بالتحقيق في الواقعة، وبالتالي، بناءً على مبدأ المساواة والمحاكمة العادلة " Due process"، لديهم تضارب في المصالح ولا يمكنهم المشاركة في اتخاذ القرار.

77. الشهود أبدوا برأيهم في الواقعة، وبالتالي هناك شكوك حول وجود تضارب في المصالح وقد يمنعهم هذا التضارب من المشاركة في اتخاذ القرار.

78. المدعي والمدعى عليه معنيين بالواقعة، بالتالي لديهم تضارب في المصالح ومبدأ المساواة والمحاكمة العادلة "Due process" يمنعهم من المشاركة في اتخاذ القرار.

iii. رأي غرفة التحكيم

79. تعتبر غرفة التحكيم عملية التصويت باطلة لمخالفتها المادة ٣٨-٣ من النظام الأساسي للاتحاد.

80. وبالتالي قررت غرفة التحكيم أنه من غير المسموح لأعضاء لجنة التحقيق وأطراف المنازعة بالمشاركة في التصويت بناءً على مبدأ المساواة والمحاكمة العادلة "Due process".

81. تعتبر غرفة التحكيم أن مشاركة الشهود في التصويت محل شك.

2 - شروط صحة التصويت

82. *في هذا الجزء، ستتأكد غرفة التحكيم من احترام شروط صحة التصويت وخاصةً القواعد المتعلقة باكتمال النصاب والأغلبية والسرية.*

٢.١ - فيما يخص اكتمال النصاب لإجراء التصويت

❖ موقف المحتكم

84- يريد المحتكم استبعاد جميع الأشخاص الذين لديهم تضارب مصالح من التصويت[11]، ويعتبر أن النصاب سيكون مكتمل أياً كان عدد الأشخاص المشاركين في التصويت لعدم وجود ما يمنع ذلك في النظام الأساسي.

❖ موقف المحتكم ضده

[11]- مذكرة المحتكم رقم ٢، حافظة المستندات الرئيسية ص. ٥٠.

85- يعترض المحتكم ضده على اجراء التصويت بعدد قليل من الأعضاء ويعتبر أن هذا غير منطقي ومخالف للنظام الأساسي[12].

❖ قرار غرفة التحكيم

i. القانون

86- تنص المادة ٣٨-١ أنه "لا يقوم مجلس الإدارة بمناقشة مسألة إلا بحضور 1+50% من أعضائه".

87- لا ينص النظام الأساسي على أية قواعد تخص النصاب في عملية التصويت.

88- تعتبر غرفة التحكيم أنه لا يجب تطبيق نفس القواعد على المناقشة والتصويت لاختلاف المسألتين.

ii. تطبيق القانون

89- في حال استبعاد جميع الأشخاص الذين لديهم تضارب مصالح، قد يصل عدد الأشخاص الذين يمكنهم المشاركة الى ٥ أشخاص.

iii. رأي غرفة التحكيم

90- لا ترى غرفة التحكيم أن هناك ما يمنع إقامة التصويت بخمسة أشخاص فقط.

٢.٢ - فيما يخص الأغلبية (2/3) في التصويت

❖ موقف المحتكم

91- بالنسبة للمحتكم، يجب بطلان عملية التصويت لأنه لم يتم الوصول لأغلبية ثلثي أعضاء المجلس كما ينص النظام الأساسي للاتحاد في المادة ٣٩-٤. وبما أن العدد الاجمالي لأعضاء المجلس هو ١٣ عضو، بينما لم يوافق على القرار سوى ٨ أعضاء، فيُعتبر التصويت باطل لمخالفة المادة ٣٩ -٤. وبالتالي، يعتبر المحتكم أن الأغلبية يجب أن يتم احتسابها بناءً على العدد الإجمالي لأعضاء المجلس[13].

❖ موقف المحتكم ضده

[12]- مقطع ٤٢ مذكرة المحتكم ضده رقم ٢، ص.١٨-١٩، ومحضر جلسة الاستماع.
[13]- مذكرة المحتكم رقم ٢، ص.٥٠-٥١.

92- أما بالنسبة للمحتكم ضده، فهو يعتبر أنه لم يتم مخالفة الإجراءات الخاصة بالتصويت التي تنص عليها قواعد النظام الأساسي للاتحاد. وبالتالي يعتبر أته قد تم الوصول لأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بما أن العدد الاجمالي لأعضاء المجلس الحاضرين في الاجتماع كان ١٢ عضو وتم قبول القرار من قِبل ٨ أعضاء مما يعادل ثلثي أعضاء المجلس، مما يؤكد على صحة إجراءات التصويت. وبالتالي، يعتبر المحتكم ضده أن الأغلبية يجب أن يتم احتسابها بناءً على عدد أعضاء المجلس الحاضرين في الاجتماع.[14]

❖ قرار غرفة التحكيم

i. القانون

93- تنص المادة ٣٩-٤ من النظام الأساسي أنه " في حال تأييد اقتراح الطرد تتوصل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة للقرار عن طريق الاقتراع السري ليكون الاقتراح نافذا ويجب الحصول على أغلبية ثلثي أصوات المجلس".

94- بينما يعتبر المحتكم أن الأغلبية يجب أنه يتم احتسابها بناءً على العدد الإجمالي لأعضاء المجلس، ويعتبر المحتكم ضده أن الأغلبية يجب أن يتم احتسابها بناءً على عدد أعضاء المجلس الحاضرين في الاجتماع، ترى غرفة التحكيم أن الأطراف مخطئين في تقييمهم وأن الأغلبية يجب أن يتم احتسابها بناءً على عدد أعضاء المجلس الحاضرين في الاجتماع المسموح لهم بالتصويت.

ii. تطبيق القانون

95- تتأكد غرفة التحكيم في هذا الجزء من صحة طريقة احتساب الأغلبية.

96- تم اجراء عملية التصويت بمشاركة ١٢ عضو من أصل١٣عضو[15] وبالتالي تم احتساب الأغلبية على اجمالي عدد المشاركين وهو ١٢ شخص.

97- شارك بالتصويت أشخاص تعتبر غرفة التحكيم أنه غير مسموح لهم بالمشاركة في التصويت مثل أعضاء لجنة التحقيق والشهود والمدعي والمدعى عليه.

98- وبالتالي، عدد المشاركين في التصويت يجب ان ينخفض بعد استبعاد الأشخاص غير مسموح لهم بالمشاركة في التصويت ويجب احتساب الأغلبية على هذا الأساس.

iii. رأي غرفة التحكيم

99- تعتبر غرفة التحكيم أن التصويت باطل وأنه في حال إعادة اجراء عملية التصويت يجب أن يتم احتساب الأغلبية بناءً على عدد أعضاء المجلس الحاضرين في الاجتماع المسموح لهم بالتصويت.

[14]- مذكرة المحتكم ضده رقم ٢، ١٧-١٨.
[15]- قائمة الأشخاص المشاركة في التصويت، مذكرة المحتكم ضده رقم ٣، ص.٤٢.

٢.٣ - فيما يخص سرية التصويت

❖ موقف المحتكم

100- بالنسبة للمحتكم، يجب بطلان عملية التصويت لأنه لم يتم كتابة في محضر الجلسة أن التصويت كان عن طريق الاقتراع السري وبالتالي لا يوجد أي دليل على سرية التصويت، ولذلك يعتبر المحتكم أنه قد تم مخالفة المادة ٣٩-٤ من النظام الأساسي [redacted] الذي ينص على أنه يجب أن يتم اجراء عملية التصويت عن طريق الاقتراع السري. وبناءً على ذلك، يعتبر المحتكم أن قرار مجلس الإدارة باطل[16].

❖ موقف المحتكم ضده

101- أما بالنسبة للمحتكم ضده، فهو يعتبر أنه لم يتم مخالفة الإجراءات الخاصة بسرية التصويت وذلك استناداً على صور صندوق التصويت المستخدم في عملية التصويت التي تدل على سرية التصويت وعدم مخالفة المادة ٣٩-٤ من النظام الأساسي [redacted][17].

❖ قرار غرفة التحكيم

i. القانون

102- تنص المادة ٣٩-٤ من النظام الأساسي أنه " في حال تأييد اقتراح الطرد تتوصل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة للقرار عن طريق الاقتراع السري ليكون الاقتراح نافذا ويجب الحصول على أغلبية ثلثي أصوات المجلس".

ii. تطبيق القانون

103- ستتأكد غرفة التحكيم في هذا الجزء من احترام القواعد المتعلقة بسرية التصويت.

104- لم تتلق غرفة التحكيم أي دليل عن سرية التصويت سوى صورة من صندوق التصويت.

105- خلال الجلسة، تبين خلال مرافعة الممثل القانوني للمحتكم ضده [18] أنه على دراية بتصويت كل الأشخاص الذين شاركوا في عملية التصويت مما يجعل غرفة التحكيم تشك في مدى سرية التصويت.

iii. رأي غرفة التحكيم

106- ترى غرفة التحكيم أنه، وبالرغم مما قاله الممثل القانوني للمحتكم ضده خلال الجلسة، الا أنه لا يوجد ما يكفي من الأدلة والمستندات للتأكد مما إذا كان قد تمت مخالفة المادة ٣٩-٤ من النظام الأساسي [redacted].

---

[16]- مذكرة المحتكم رقم ٢، حافظة المستندات الرئيسية ص.٤٨-٤٩.
[17]- صورة صندوق التصويت، مذكرة المحتكم ضده رقم ٣، ص.٤٠-٤١.
[18]- محضر جلسة الاستماع، مقطع ٢٨.

3 - صحة استدعاء المحتكم لجلسة مع لجنة التحقيق المُشكلة في اجتماع مجلس الادارة رقم ١٠ في ضوء التحقيقات التي تم اتخاذ قرار إيقاف المحتكم على أساسها خلال اجتماع مجلس الإدارة رقم ١١

٣.١ - موقف المحتكم

107- يُقِر المحتكم في مذكرته الثالثة أنه تلقى ورقة الاستدعاء للتحقيق[19] بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٢١، أي قبل اجتماع مجلس الإدارة رقم ٩ (الذي تم اتخاذ قرار الإحالة للتحقيق خلاله) بيوم مما يدُل على أن قرار إحالة المحتكم للتحقيق قد تم اتخاذه خارج الاجتماع. وبالتالي، فإن الاجتماع باطل.

٣.٢ - موقف المحتكم ضده

108- أما بالنسبة للمحتكم ضده، فهو يقول إن الاستدعاء تم ارساله يوم ٢٨ سبتمبر ٢٠٢١ وأن الورقة التي يستند اليها المحتكم تحتوي على الأرجح على خطأ املائي ليس الا[20]. وبالتالي، لا يوجد أي سبب لبطلان الاستدعاء.

٣.٣ - قرار غرفة التحكيم

i. القانون

109- تنص المادة ٣٧-١٢ من النظام الأساسي "أنه يجوز طرد شخص أو هيئة أو تعليق عضوية عضو بالاتحاد بصورة مؤقتة حتى يحين موعد الاجتماع المقبل للجمعية العمومية"، مما يترتب عليه منطقياً الزامية اتخاذ قرار الطرد خلال اجتماع مجلس الإدارة وأي قرار يتم اتخاذه خلال الاجتماع.

ii. تطبيق القانون

110- غرفة التحكيم ستتأكد من مدى صحة الاستدعاء.

111- غرفة التحكيم تلقت نسختين من ورقة الاستدعاء للتحقيق: الأولى[21]: مكتوبة بتاريخ ٨ سبتمبر أي خارج اجتماع مجلس الإدارة مما يخالف القواعد والثانية[22] مكتوبة بتاريخ ٢٨ سبتمبر أي بعد اجتماع مجلس الإدارة مما يؤكد على صحة الإجراءات المتعلقة بالاستدعاء للتحقيق.

112- تلاحظ غرفة التحكيم أن المحتكم لم يقم بتقديم هذا البرهان في البداية مع صحيفة الدعوى وطلب التحكيم.

113- تؤكد غرفة التحكيم أن موضوع صحة الاستدعاء هو برهان وليس طلب.

[19]- مذكرة المحتكم رقم ٣، ص١٧.
[20]- محضر جلسة الاستماع، مقطع ٢٦.
[21]- حافظة المستندات الرئيسية ص.١٨٨.
[22]- حافظة المستندات الرئيسية ص.٢٠٢.

114- لم يستطع المحتكم اثبات بشكل قاطع أن الاستدعاء قد تم بالفعل بتاريخ ٨ سبتمبر.

115- في جميع الأحوال، لا تحتاج غرفة التحكيم ان تدخل في تفاصيل صحة الاستدعاء لأن هذا غير مؤثر على قرارها، وخاصةً أنه ليس من اختصاصات غرفة التحكيم اتخاذ قرار فيما يخص واقعة الاعتداء المنسوبة الى المحتكم.

iii. رأي غرفة التحكيم

116- ترفض غرفة التحكيم هذا الادعاء.

ج - قرار غرفة التحكيم العام

117- ترى غرفة التحكيم أنه فد تم مخالفة مواد [redacted] المتعلقة بسرية تصويت وتضارب المصالح مما يدعو لبطلان عملية التصويت.

118- ترى غرفة التحكيم أن مواد النظام الأساسي المتعلقة بالنصاب القانوني وأغلبية التصويت تسمح بإجراء التصويت بدون جميع الأشخاص الذين لديهم تضارب مصالح مثل أعضاء لجنة التحقيق والمدعي والمدعى عليه مع وجود شكوك حول مشاركة الشهود.

119- قررت غرفة التحكيم رفض الادعاء المُتعلِق بصحة الاستدعاء للتحقيق.

II- الاحداث والوقائع التي اعاقت جلسة اجتماع مجلس الإدارة رقم 11

120- ستناقش غرفة التحكيم موضوع الأعمال المنسوبة للمحتكم والأحداث التي اعاقت جلسة اجتماع مجلس الادارة

1 - موقف المحتكم

121- بالنسبة للمحتكم، فهو يعتبر أن اجتماع مجلس الإدارة تم بشكل هادئ وطبيعي ولم يُعكر صفوفه أي شيء. وبالتالي، فهو ينفي جميع الأعمال المنسوبة اليه ويقول أنه لم يتعدى على المحتكم ضده لا لفظياً ولا جسدياً[23]. ويعتبر أنه حتى لو تعدى عليه لفظياً، فأقوال مثل "مندوب وأشرف منك" لا تشكل جريمة.[24]

2 - موقف المحتكم ضده

122- اما بالنسبة للمحتكم ضده، فهو يعتبر أن المحتكم تعدى على عضو [redacted] لفظياً بقوله "انت مندوب وأنا أشرف منك" وجسدياً "بمسكه من الجاكيت"[25].

3 - قرار غرفة التحكيم

i. القانون

123- من جهة، تعتبر غرفة التحكيم أن الاعتداءات اللفظية والجسدية تعتبر أخطاء جنائية. في جميع الأحوال، لا تحتاج غرفة التحكيم ان تدخل في تفاصيل الاعتداءات اللفظية والجسدية لأنه ليس من ضمن اختصاصاتها أن تبُت في الادعاءات ذات الطابع الجنائي.

124- ومن جهة أخرى، ترى غرفة التحكيم انه، من أجل البت في هذا النوع من الادعاءات، يجب أن يتم تزويدها بإثباتات مادية، واضحة وقاطعة.

ii. تطبيق القانون

125- في هذا الجزء، ستقوم غرفة التحكيم بالتأكد مما إذا كان بإمكانها البت في هذا الطلب أم لا.

[23] - مذكرة المحتكم رقم ١، حافظة المستندات الرئيسية، ص. ١٦٣.
[24] - محضر جلسة الاستماع، مقطع ٥.
[25] - مذكرة المحتكم ضده رقم ١، حافظة المستندات الرئيسية، ص. ٩٣.

126- ترى غرفة التحكيم انه لم يتم تزويدها بإثباتات كافية من قِبل الطرفين توضح حقيقة الادعاءات بشكل قاطع.

127- وعلى كل حال ترى غرفة التحكيم أنه ليس من اختصاصاتها أن تبت في المسائل الجنائية.

iii. رأي غرفة التحكيم

128- بالرغم من وجود علامات ودلائل عديدة على ان هذه الاحداث قد تمت بالفعل، وأن غرفة التحكيم تُقِر أن هذه الوقائع حدثت، الا أن البت في هذه المسألة ذات الطابع الجنائي ليست من ضمن خصائص غرفة التحكيم، مما يُجبر غرفة التحكيم على رفض الطلب.

ثامناً - المصاريف والأتعاب

1 - موقف المحتكم

129- يطلب المحتكم إلزام المحتكم ضده بالمصروفات وأتعاب المحاماة.

2 - موقف المحتكم ضده

130- بينما يطلب ايضاً المحتكم ضده إلزام المحتكم بالمصروفات وأتعاب المحاماة.

3 - قرار غرفة التحكيم

i. القانون

131- تنص المادة ١٢ من القواعد الإجرائيّة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المتعلّقة بمصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم والمادة ٤ من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المتعلّقة بمصاريف التحكيم على وجوب إلتزام طالب التحكيم بسداد رسوم التحكيم عند تقديم الطلب التحكيمي للهيئة الوطنيّة للتحكيم الرياضي وتحمُّل خاسر الدعوى التحكيميّة كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك.

132- وتنص المادة ٨ من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المتعلّقة بأتعاب المحكمين على أنّه في حال كان تشكيل غرفة التحكيم فردي، يسدّد طالب التحكيم أتعاب المحكم الذي يختاره، ويتحمّل خاسر الدعوى التحكيمية أتعاب المحكم.

ii. تطبيق القانون

133- تلقت غرفة التحكيم مذكرة المحتكم التي تؤكد دفعه مبلغ ٥٠٠ د.ك كرسم طلب التحكيم، و تؤكد انه اتفق على دفع مبلغ ٢٠٠٠ د.ك نظير اتعاب المحاماة.

134- تلقت غرفة التحكيم مذكرة المحتكم ضده التي تؤكد انه اتفق على دفع مبلغ ٢٠٠٠ د.ك نظير اتعاب المحاماة.

iii. رأي غرفة التحكيم

135- وفقاً لجميع المواد المشار اليها أعلاه، وبناءً على المستندات المقدمة، وبالرغم من جودة الحوار و المرافعات العالية، واجهت غرفة التحكيم صعوبة فيما يخص تحديد كيفية تحمل الأطراف للتكاليف نظراً لتعقيد المسائل القانونية. ولذلك، قررت غرفة التحكيم أن يتحمل خاسر الدعوى كافة مصاريف التحكيم وأن يتحمل كل طرف مصاريف الاستشارات القانونية الخاصة به.

ولذلك

تاسعاً - قرار غرفة التحكيم

ولمّا تقدّم من أسباب، قرّرت غرفة التحكيم:

أولاً: قبول الطلب شكلاً.

ثانياً:

1. قبول طلب المحتكم بإلغاء قرار مجلس الإدارة رقم (١١) واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها استمراره في مزاولة عمله والغاء عرض موضوعه على الجمعية العمومية.
2. قبول طلب المحتكم بإلزام المحتكم ضده بتحمل كافة التكاليف الخاصة بالتحكيم. وبالتالي، تلزم غرفة التحكيم المحتكم ضده بدفع مبلغ ٥٠٠ د.ك للمحتكم الخاصة برسوم الطلب التحكيمي بالإضافة الى تحويل للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مبلغ ١٥٠٠ د.ك. الخاصة بمصاريف التحكيم و أتعاب المحكم.
3. تحمل كل طرف مصاريف الاستشارات القانونية الخاصة به.
4. رد جميع الطلبات والدفوع الأخرى.

صدر قرار التحكيم النهائي في طلب التحكيم
15 يونيو 2022

د. جلال عبد الحميد الأحدب
رئيس غرفة التحكيم – محكم فرد

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية
للتحكيم الرياضي

NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20211226022

السيد/ [redacted]

(المحتكم)

ضـد

السيد / [redacted]

(المحتكم ضده)

قرار تحكيم تصحيحي

---

17 يوليو 2022

غرفة التحكيم – محكم فرد

الدكتور/ جلال عبد الحميد الأحدب (فرنسا)

- قرار غرفة التحكيم التصحيحي

بناءً على طلب المحتكم الوارد بتاريخ 6 يوليو 2022، ووفقاً للمادة ٤٣ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، تُصدر غرفة التحكيم هذا القرار التصحيحي الذي يُعد جزءاً لا يتجزأ من القرار التحكيمي النهائي الصادر بتاريخ 15 يونيو 2022.

وبالتالي، بسبب هذا الخطأ المادي، قرّرت غرفة التحكيم:

أ- تعديل مقطع رقم 133 من حكم التحكيم النهائي ليصبح كالآتي:

" تلقت غرفة التحكيم مذكرة المحتكم التي تؤكد دفعه مبلغ ٢٠٠٠ **د.ك كمصاريف التحكيم**، وتؤكد انه اتفق على دفع مبلغ ٢٠٠٠ د.ك نظير اتعاب المحاماة."

ب- تعديل الصفحة 20 من قرار التحكيم النهائي التي تحتوي على الحكم لتصبح كالآتي:

" أولاً: قبول الطلب شكلاً.

ثانياً:

1. قبول طلب المحتكم بإلغاء قرار مجلس الإدارة رقم (١١) واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها استمراره في مزاولة عمله والغاء عرض موضوعه على الجمعية العمومية.
2. قبول طلب المحتكم بإلزام المحتكم ضده بتحمل كافة التكاليف الخاصة بالتحكيم. وبالتالي، تلزم غرفة التحكيم المحتكم ضده بدفع مبلغ ٢٠٠٠ د.ك للمحتكم الخاص برسوم الطلب التحكيمي ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكم.
3. تحمل كل طرف مصاريف الاستشارات القانونية الخاصة به.
4. رد جميع الطلبات والدفوع الأخرى."

ت- لم يُعدِل هذا الحكم التصحيحي أي مقطع آخر من الحكم النهائي.

صدر قرار التحكيم النهائي في يوم 15 يونيو 2022 و صدر هذا الحكم التصحيحي يوم 17 يوليو 2022.

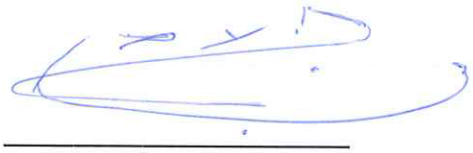

د. جلال عبد الحميد الأحدب
رئيس غرفة التحكيم – محكم فرد

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية
للتحكيم الرياضي